4. مصادر الحق:

يقصد بمصدر الحق المنبع الذي يتولد منه الحق بغض النظر سواء أن كانت هذه الحقوق عامة أو خاصة، أو حقوق عينية أو شخصية، مالية أو غير مالية، بينما يتمثل المصدر الأساسي والجوهري للحق في القانون، والمصدر المباشر للحق إما وقائع قانونية كانت أو تصرفات قانونية.

1.4. الواقعة القانونية كمصدر للحق:

الواقعة القانونية هي كل عمل مادي يقع إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان ويترتب على حدوثه أثر قانوني، فالواقعة التي تترتب بفعل الطبيعة تسمى بالواقعة الطبيعة، أما الوقائع التي تقع بفعل الإنسان تسمى بالوقائع الإرادية أو الاختيارية.

1.4.أ. الواقعة الطبيعية:

وهي التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل وإرادة في وجودها، فيترتب عليها أثار قانونية مما يجعلها سببا في نشوء حق من الحقوق أو إنقضاؤها، ومن أمثلة الوقائع الطبيعية واقعة الميلاد، واقعة الوفاة، الزلازل، الفياضانات... إلخ.

فواقعة الميلاد كواقعة طبيعية يترتب عن حدوثها إكتساب المولود الجديد لمجموعة من الحقوق العائلية، كالحق في التربية والرعاية الأبوية، والحق في النسب، والحق في الإسم، والحق في النفقة، وكذلك الوفاة بإعتبارها واقعة طبيعية تؤدي بحدوثها إلى إنشاء حقوق معينة، حيث ينشأ للورثة الحق في الميراث.

1.4.ب. الوقائع الإرادية:

وهي الأعمال المادية التي تصدر من الإنسان ويترتب عليها أثار قانونية، ومن أمثلة الوقائع الإختيارية الفعل الضار والذي يقوم على القاعدة القانونية التي تضمنتها نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: (كل فعل أي كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

ومن أمثلة الوقائع الإختيارية أو المادية كذلك الحيازة حيث تعتبر سببا في إكتساب ونشوء حق الملكية وذلك عن طريق التقادم، كما جاء في المادة 827 من القانون المدني على أنه: (من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا **دون أن يكون مالكا له** أو خاصا به، **صار له ذلك ملكا** إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون إنقطاع).

2.4. التصرفات القانونية كمصدر للحق:

يقصد بالتصرف القانوني العمل الإرادي المحض، فالأثر القانوني في التصرفات يترتب بمحض إرادة الشخص، ولذلك تعتبر الإرادة جوهر وأساس التصرفات القانونية، وعليه قد يترتب على التصرفات القانونية إنشاء وإكتساب حقوق معينة للأشخاص، فبهذه الصورة يمثل التصرف القانوني مصدرا للحق.

وعموما تنقسم التصرفات القانونية إلى قسمين، إما أن تكون تصرفات بإرادة منفردة وإما أن تكون تصرفات تعاقدية، وكما يعبر عنهما فقه القانون المدني التصرفات القانونية من جانب واحد مثل الهبة والوصية، والتصرفات من جانبين مثل البيع والإيجار والرهن...إلخ.

2.4.أ. التصرفات من جانب واحد:

وهو التصرف الذي يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة، حيث يلزم الشخص نفسه بإرادته المنفردة دون أن تقترن هذه الإرادة بإرادة شخص آخر وتتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، وقد يكون هذا الأثر إنشاء حق من الحقوق، ومن أمثلة التصرفات القانونية من جانب واحد الوصية، والهبة حيث يترتب عليها كتصرف قانوني بإرادة منفردة نشوء حق الملكية كحق عيني أصلي للشخص الموهوب له.

2.4.أ. التصرفات من جانبين:

وهو التصرف الذي لا يقوم إلا إذا توافقت والتقت إرادتين لشخصين مختلفين، حيث يكون ثمرة تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ومن بين هذه الأثار هو إنشاء حق من الحقوق، والصورة الأكثر وجودا في الواقع العملي للتصرفات القانونية من جانبين هو العقد.

وقد يكون التصرف القانوني من جانبين مصدرا للحقوق التي يكتسبها الأفراد، فمثلا عقد البيع يؤدي إلى نشوء حقوق معينة لكل من البائع والمشتري، وعقد الرهن الذي ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن، فبهذه الصورة تعتبر التصرفات القانونية سواء من جانب واحد أو من جانبين مصدرا مباشرا للحق.